محاور مشروع
قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- **المادة (٢٨) من الدستور:** «وتولى الدولة **اهتماماً خاصاً** بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات ، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.»
- أول مسودة لمشروع قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مارس ٢٠١٧ (المسودة الحالية هي رقم ٦٣).
- عقد لقاءات عديدة وورش عمل (الجمعيات والمنظمات الأهلية المعنية بهذا القطاع، جمعيات رجال الأعمال المهتمة بهذا القطاع، لقاءات مع ممثلي من اتحاد الصناعات).
- الاطلاع على أوراق بحثية للمنظمات الدولية (البنك الدولي وOECD) والأوراق البحثية التي أعدتها المعاهد البحثية الوطنية والجمعيات الأهلية المعنية بهذا القطاع وتوصيات المبادرات المعنية بمناخ الأعمال في مصر (إرادة). بالإضافة إلى الاطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال (كوريا، ماليزيا، الهند، تونس).

بعض المؤشرات الهامة الخاصة بقطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- **في مصر** تسهم هذه المشروعات بنسبة **٢٥% من الناتج المحلي** الإجمالي.
  - ✓ أمثلة من الدول الأخرى: في **كوريا الجنوبية** تبلغ نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في القيمة المضافة **٥١.٢%**. أما في **لوكسمبورج** تبلغ هذه النسبة **٨٤%**.
- **في مصر** متوسط نسبة مساهمة هذه المشروعات في **التصدير تبلغ ١٥%**.
  - ✓ أمثلة من الدول الأخرى: في **كوريا** تبلغ نسبة مشاركة هذا القطاع في الصادرات **٣٧.٥%** (٢٠١٦)، وتتراوح هذه النسبة بين **٣٠-٤٠%** في **دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**.
- على الرغم من حجم قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر **في مصر** إلا أن **حصيلة الضرائب** التي تُحصلها الدولة تأتي بشكل رئيسي من المشروعات الكبيرة (٨٨%) بينما تُمثل المشروعات المتوسطة وفقاً لبعض الدراسات **٧%** من تلك الحصيلة.
  - ✓ أمثلة من دول أخري: الواقع في **دول منظمة ال OECD** أن قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو الذي يساهم بنسب **تتراوح من ٦٠ إلى ٨٠%** من الحصيلة الضريبية وهو عكس القائم في مصر.

تحديات الحصول على التمويل التي تواجهها المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

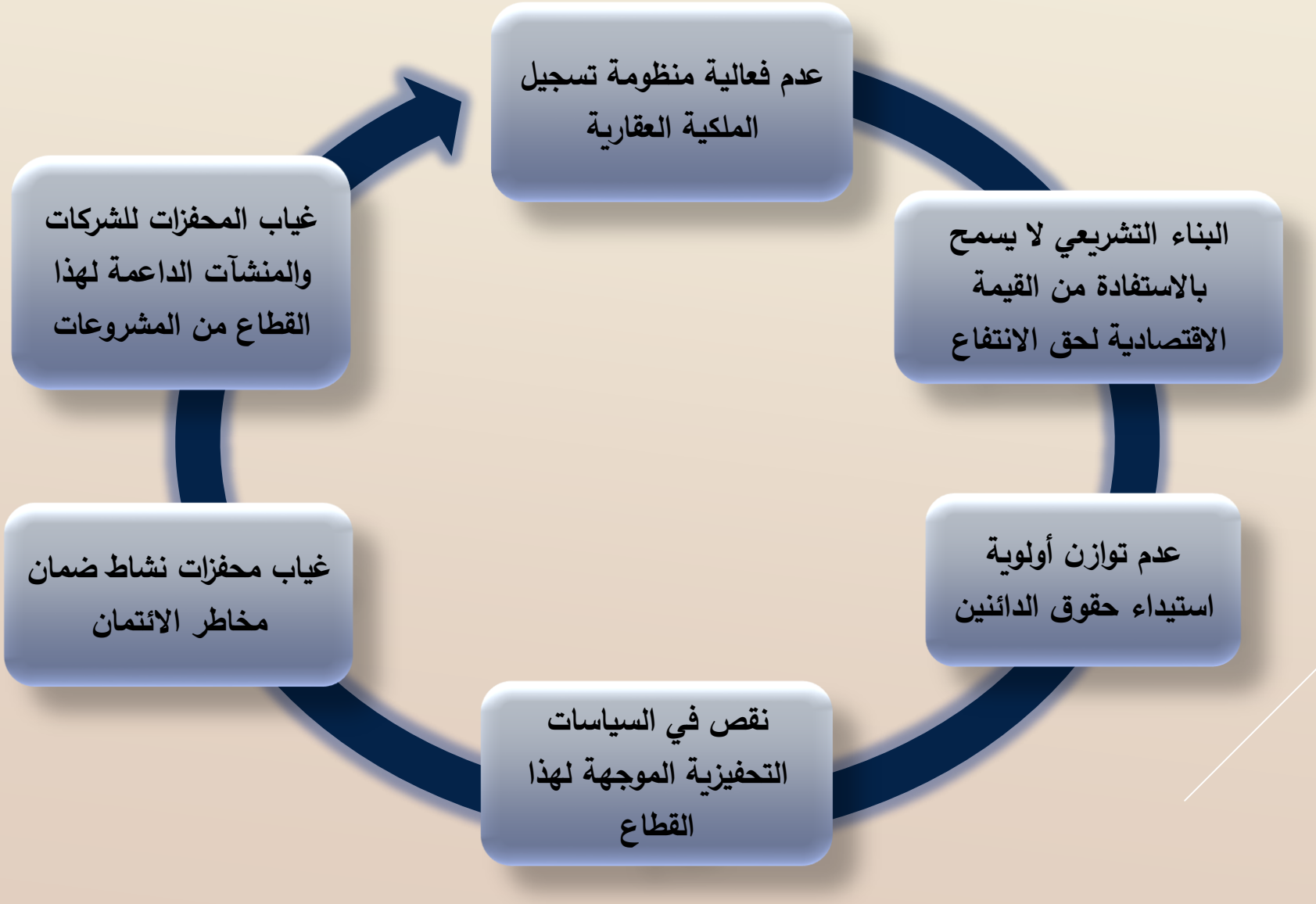

معايير البنك الدولي بخصوص
إعادة تنظيم مرتبة الجهات مقدمة التمويل في استيداء حقوقها

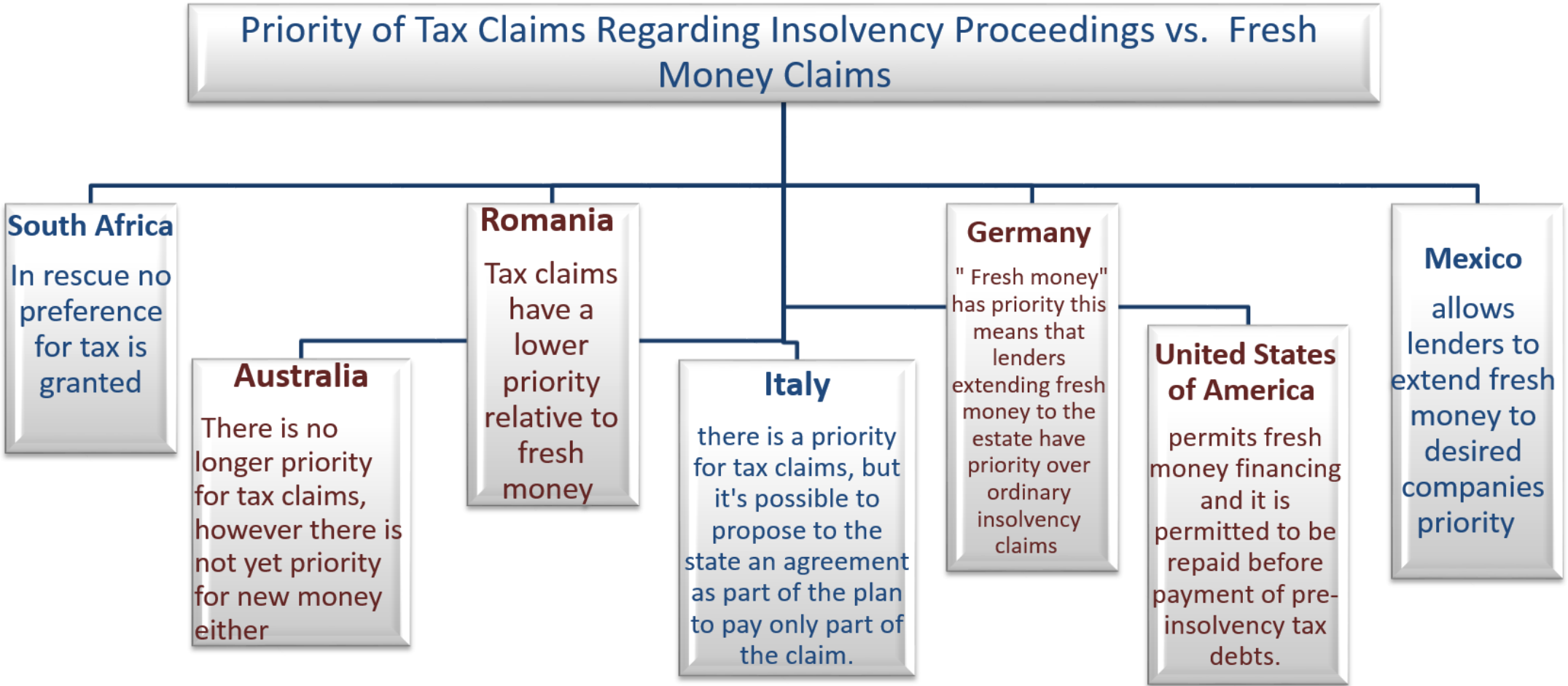

The Word bank principles discourage giving preferences to tax claims. in addition, the world bank principles encourage fresh money financing, using any combination of priority of payment above other claims(including tax claims)or even the grant of a security interest on unencumbered property

المعوقات والتحديات الأخرى التي تواجهها المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

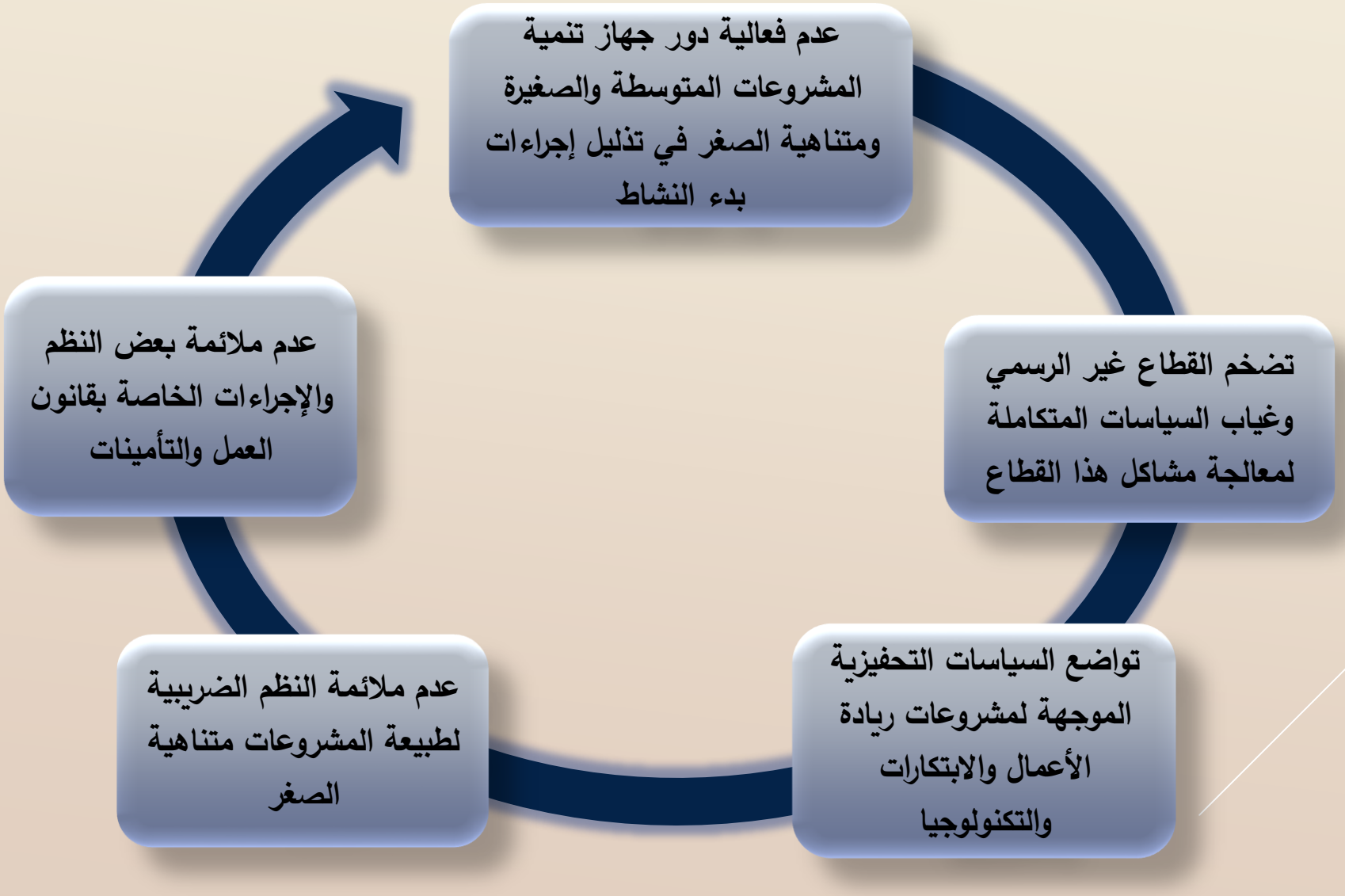

محاور مشروع القانون

- **أولاً – تيسير اتاحة التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.**
- **ثانياً – الحوافز:**
  - ✓ الحوافز المباشرة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
  - ✓ الحوافز غير المباشرة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
  - ✓ حوافز لتشجيع الابتكار.
  - ✓ موانع التمتع بالحوافز.
- **ثالثاً – توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي.**
- **رابعاً – تيسير إجراءات بدء التعامل.**
- **خامساً – جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.**

أولاً – تيسير إتاحة الائتمان

- لأغراض تيسير إتاحة التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال تبني مشروع القانون فكرة **نظام التخصيص المؤقت** باسم جهة التمويل بهدف تحويل الأراضي التي يتم تخصيصها لتلك المشروعات إلى ثروة عقارية تسمح لصاحب المشروع الحصول على تمويل بإجراءات مبسطة.
- تحفيز الجهات مقدمة التمويل على **منح الائتمان والتمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** من خلال وضعها في **مرتبة متساوية** مع حقوق الخزانة العامة، وذلك أخذاً بالمعايير التي أقرها البنك الدولي في هذا الشأن.
- تحفيز الجهات مقدمة التمويل على **منح الائتمان للمشروعات المتعثرة** مقابل ما تتحمله من **مخاطر عالية** عند تمويل هذه المشروعات بإعطائها **أفضلية متقدمة** على الخزانة العامة في تحصيل حقوقها الناشئة عن التمويل.
- إعادة تنظيم حق الانتفاع بما يجعل رهن حق الانتفاع إجراء له عائد اقتصادي يضمن حقوق الجهات مقدمة التمويل.
- وضع الأساس القانوني الذي يسمح لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بمنح أجال لسداد حقوق الخزانة العامة بالنسبة **للمشروعات المتعثرة**.

ثانياً – الحوافز
حوافز مباشرة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- **حق مجلس إدارة الجهاز في اعتماد برامج للحوافز المباشرة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:**

✓في حدود ما يُخصص من الموازنة العامة لهذا الغرض (ثلاثة من عشرة في الالف – الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤).

✓في حدود ما يعتمده مجلس إدارة الجهاز من برامج.

✓تقتصر هذه الحوافز على المشروعات التي تستوفي المعايير التي يُحددها مجلس الإدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى الأخص المشروعات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة أو الابتكار (كل ما يتعلق بالاقتصاد الرقمي).

حوافز غير مباشرة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- **<u>حق مجلس إدارة الجهاز في اعتماد برامج حوافز للشركات والمنشآت الداعمة لهذا القطاع من المشروعات:</u>**

✓ حوافز للشركات والمنشآت الداعمة التي تربط **المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر** **<u>فقط</u>** بأسواق التصدير والمعارض الخارجية أو التي تقدم خدمات فنية أو قانونية أو محاسبية أو إدارية إلى المشروعات **الصغيرة ومتناهية الصغر** بما في ذلك الخدمات التي تقدمها حاضنات ومسرعات الأعمال (المشروعات المتوسطة مستبعدة من هذا الحافز). (المادة ٣١)

✓ برامج حوافز لصناديق الاستثمار وللشركات venture capital & business angel التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات على ما تُساهم به في **مشروعات ريادة الأعمال**، وفقاً للآتي:

١. في حدود ما يُخصص من الموازنة العامة لهذا الغرض (ثلاثة من عشرة في الالف– المادة ٣٢).
٢. استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون.
٣. استيفاء الشروط والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الجهاز.

حوافز لتشجيع الابتكار

- إعفاء **مشروعات ريادة الأعمال** التي تستوفي المعايير التي يُحددها مجلس إدارة الجهاز من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والمخططات والتصميمات وذلك تشجيعاً للابتكار.
- تقديم الدولة للمساعدة الفنية والمالية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تمثل تطور كبير في المجال المعني وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

موانع التمتع بالحوافز

- **ضوابط تحد من مخاطر التحايل على أحكام القانون:**

✓ ألا يكون المشروع من **الأطراف المرتبطة**، وألا تكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة، وألا يكون المشروع قد قام بأي فعل أو سلوك للحصول على أي من الحوافز بغير وجه حق؛ وإلا سقط التمتع بالحافز.

✓ **عدم جواز الجمع بين حوافز الباب الثالث** من المشروع المعروض وبين **الحوافز المقررة في قانون الاستثمار.**

✓ **إمساك دفاتر وحسابات منتظمة** على النحو الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.

القطاع غير الرسمي

- تُشير بعض التقديرات إلى أنه ٦٥-٧٠% من الشركات والمنشآت العاملة بالقطاع الخاص تمارس نشاطها بشكل غير رسمي منهم حوالي ٤٠ ألف مصنع.
  - ✓ Evolution of informal sector in the digital economy.
- كما تُقدر بعض الدراسات حجم هذا القطاع بين ١.٢-١.٥ تريليون جنيه مصري (١٣٥-١٦٩ مليار دولار).
- الأثار المترتبة على القطاع غير الرسمي:
  ١. **تشوه كبير في المنافسة.**
  ٢. غياب الرقابة، وما يصاحبها من مخاطر متنوعة.
  ٣. تضاءل فرص نمو مشروعات هذا القطاع: التمويل، والتقنيات الحديثة، والربط بسلاسل الإمداد linkages to supply chains.
  ٤. ضعف فرص المنافسة في التصدير، أو التصدير عبر وسطاء بما يترتب على ذلك من آثار.
  ٥. **الحصيلة الضريبية؟؟؟**
  ٦. **غياب المعلومات الدقيقة عن هذا القطاع (علي سبيل المثال أثر ذلك على احتساب الحصص السوقية في جرائم الممارسات الضارة بالمنافسة).**
  ٧. **البضائع المغشوشة والمقلدة counterfeit products (التهرب الجمركي في هذا الاطار).**
- **هل من الملائم أن يتم المعالجة التشريعية لهذا القطاع في إطار مشروع قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.**

ثالثاً – برنامج متكامل لحث المشروعات العاملة في القطاع غير الرسمي على توفيق أوضاعها والدخول في منظومة الاقتصاد الرسمي

- عرف مشروع القانون مشروعات الاقتصاد غير الرسمي كالآتي: المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها بدون الحصول على تراخيص البناء أو التشغيل أو أي ترخيص أو موافقة أو إجراء يكون لازماً لممارسة المشروع لنشاطه يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- إجراءات مبسطة تُحددها اللائحة التنفيذية لمنح ترخيص مؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي في كافة قطاعات الاقتصاد لمدة لا تجاوز ٣ سنوات ولحين توفيق أوضاعها.
- وقف الدعاوي الجنائية المتعلقة بالمخالفات المقامة ضد المشروعات التي تعمل في قطاع الاقتصاد الغير رسمي فور حصولها على الترخيص المؤقت.
- انقضاء الدعاوي والعقوبات حال قيام المشروعات بتوفيق أوضاعها.
- حظر تحرير محاضر مخالفات تتعلق بالتشريعات ذات الصلة ضد المشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت طبقاً لأحكام هذا القانون.

برنامج توفيق أوضاع الاقتصاد غير الرسمي – ٢

- تبسيط بعض الإجراءات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل وقانون السجل التجاري للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ولحين توفيق أوضاعها.
- إعفاء **جزئي مؤقت للمشروعات المتوسطة والصغيرة** من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة ضريبياً في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون والتي تحصل على ترخيص مؤقت من (٥٠%) من صافي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة وبحد أقصي يحتسب على أساس العائد على المبيعات (١٠%).
- الأخذ بمنهج الضريبة القطعية بالنسبة **للمشروعات متناهية الصغر** التي تحصل على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب وتختلف هذه الضريبة بناء على حجم أعمال المشروع المعني.
- المعاملة الضريبية المبسطة تسري فقط **خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وللمشروعات التي تلتزم بالجدول الزمني لإجراءات توفيق الأوضاع.**
- مُكنة الاستفادة من بعض برامج الحوافز الواردة في مشروع القانون (تخصيص أرض بمقابل رمزي أو بدون مقابل، بحسب الأحوال).
- حق مشروعات الاقتصاد غير الرسمي من الاستفادة من كافة البرامج الواردة بمشروع القانون بعد توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص النهائي.

برنامج توفيق أوضاع الاقتصاد غير الرسمي – ٣

- **إجراءات وضوابط تمنع إساءة استخدام الترخيص المؤقت:**

١. الحد الأقصى للترخيص المؤقت هو ٣ سنوات لحين توفيق الأوضاع.

٢. حق الجهة الإدارية المختصة –الجهاز– في وقف الترخيص إذا ثبُت أن الحصول عليه كان بناء على مستندات غير صحيحة أو إذا خالف المشروع شروط الترخيص أو إذا تسبب في ضرر جسيم.

٣. عقوبة جنائية على من يقدم بيانات أو مستندات غير صحيحة مقابل الحصول علي الترخيص المؤقت.

٤. وقف تمتع المشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب بباقي الحوافز الواردة بالباب الثالث من المشروع على توفيق أوضاعها.

٥. لرئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسري عليها أحكام باب توفيق الأوضاع (مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمي يتعارض مع المصلحة العامة).

هل الحوافز السابق سردها تكفي لحث المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي للدخول في القطاع الرسمي؟

- إجراءات مبسطة للحصول على الترخيص (المشكلة الكبرى بالنسبة للقطاع غير الرسمي) (ميت غمر).
- الحصول على الترخيص المؤقت يُمكن المشروع من الحصول علي تمويل من الجهاز أو من المؤسسات المالية.
- المعاملة الضريبية المشار إليها (٥٠% بالإضافة إلى الحد الأقصى للضريبة المستحقة والعفو الضريبي عن السنوات السابقة).
- وقف كافة الإجراءات الجنائية الخاصة بتشريعات التراخيص والتأمينات والعمل والصحة والبيئة والبناء....
- انقضاء الدعاوي والعقوبات الجنائية عن ذات المخالفات عند إتمام إجراءات التوفيق.
- عدم الاستفادة من الحوافز المقررة في هذا القانون للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (الضريبية وغير الضريبية والنفاذ إلى التمويل) إلا بإتمام توفيق الأوضاع.
- فعالية الحوافز المشار إليها لحث المشروعات العاملة في الاقتصاد غير الرسمي للدخول إلى القطاع الرسمي سيرتبط في المقام الأول على **كيفية الترويج لهذه الحزمة من الحوافز، وإنفاذ التشريعات الرقابية القائمة بقوة** بالنسبة للمشروعات التي تعمل في الاقتصاد غير الرسمي.

رابعاً – تيسير إجراءات بدء التعامل
المواد من (٣٨) إلى (٥٦)

- الآليات التي يتضمنها القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ متواضعة.
- الترخيص المؤقت الصادر من الجهاز مُنتجاً لكافة آثاره القانونية:

✓حظر على الجهات التي لديها ضبطية قضائية تحرير محاضر مخالفات على المشروعات الحاصلة على الترخيص من الجهاز (غرامة مالية ضد من يخالف هذا الحظر).

- للوزير المختص، بعد أخذ رأي وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد الدولة ووحداتها الإدارية مع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون (شرط سابقة الأعمال وشرط الخبرة).

خامساً – جـهـاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- أخذ رأي الجهاز في كافة مشروعات القوانين والقرارات والتشريعات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- إمكانية ربط الحوافز ببرنامج الشمول المالي مثل قصر الحوافز على المشروعات التي لديها **حسابات مصرفية.**
- قرارات مجلس إدارة الجهاز نافذة في مواجهة كافة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة.
- حق مجلس إدارة الجهاز، عند وجود مبرر اقتصادي وبعد التشاور مع الجهات صاحبة الولاية، في وضع تيسيرات لأسلوب السداد مقابل التصرف في الأراضي، على الأخص (مادة ٥٠):
  - ✓ التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعني.
  - ✓ تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.
  - ✓ منح أجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو نظير عائد مخفض عند وجود مبرر اقتصادي لذلك.